

الإِنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين

وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا أجمعنا على أن الأصل في إن تكون شرطاً والأصل في إذ أن تكون طرفاً والأصل في كل حرف أن يكون دالاً على ما وضع له في الأصل فمن تمسك بالأصل فقد تمسك باستصحاب الحال ومن عدل عن الأصل بقي مرتها بإقامة الدليل ولا دليل لهم يدل على ما ذهبوا إليه .

وأما الجواب عن كلمات الكوفيين أما احتجاجهم بقوله تعالى (وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا) فلا حجة لهم فيه لأن فيه شرطية وقولهم إن إن الشرطية تفيد معنى الشك قلنا وقد تستعملها العرب وإن لم يكن هناك شك جرياً على عاداتهم في إخراج كلامهم مخرج الشك وإن لم يكن هناك شك على ما بينا قبل ومنه قولهم إن كنت إنساناً فأنت تفعل كذا وإن كنت ابني فأطعني وإن كان لا يشك في أنه إنسان وأنه ابنه ومعناه أن من كان إنساناً أو ابناً فهذا حكمه فخاطبهم الله تعالى على عادة خطابه فيما بينهم